جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : الكيفية الثالثة من كيفيات الحج

ا.د. اركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥م

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الكيفية الثالثة من كيفيات الحج

ان ينوي حجا وعمرة معا، ثم يمضي في اعمال الحج فتندرج تحتها اعمال العمرة ايضا ويستحق اجرهما معا وتسمى (قِراناً) وهي تلي في الافضلية الكيفيتين السابقتين.

٣ – محرمات الاحرام : تحرم على من تلبس بالاحرام عشرة اشياء يجب تجنبها سواء كان محرما بحج او عمرة وهي :

١– لبس المخيط والمحيط بجميع بدنه، وكالمخيط بالحرمة الحذاء المحيط بالرجل، بل يلبس في مكانه نعلا لايستر اطراف رجليه مما يلي الكعبين.

٢ –يحرم تغطية الرأس الا من عذر او تغطية بعضه ، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطا او غيره كالعمامة او اي شيء ساتر، اما الاستظلال بجدار او مضلة بحيث لا تلامس راسه فلا مانع من ذلك.

وهذان الامران يحرمان على الرجال خاصة دون النساء. ودليل ذلك ما روي ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم : مايلبس المحرم من الثياب؟ فقال : ((لا يلبس القميص ،ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف، الا احد لا يجد نعلين، فيلبس الخفين ، وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب مامسه زعفران او ورس)) والورس هو نبات اصفر تصبغ به الثياب.

٣– ترجيل الشعر اي تسريحه ايا كانت وسيلت ذلك: مشطا او ظفرا او نحوهما: هذا ان خيف سقوط شعر بسبب ذلك ، فان لم يخف فهو مكروه فقط.

٤– حلق الرأس او نتفه، الا اذا اقتضت الضرورة لذلك ، ويدخل في الحرمة قص بعض شعره لقوله تعالى : **((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه))**

٥– تقليم الاظافر: الا ان يكون من عذر كأن انكسر ظفره وتأذى به فاضطر الى قطعه.

٦– التطيب: وذلك باستعماله عمدا في اي جزء من اجزاء بدنه ، او ينام على فراش او ارض مطيبين من غير حال.

ودليل الحرمة الاجماع ، لانه من ابرز مظاهر الترف الذي تأباه حكمة الحج، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الحاجُ اشعث اغبر))

٧- قتل الصيد المأكول اذا كان بريا او وحشيا: ومثل القتل مجرد صيده بوضع اليد عليه ودليل التحريم قوله تعالى: ((**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم**))

٨- عقد النكاح: سواء فعل المُحرم ذلك لنفسه او غيره بتوكيل منه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يَنكح المحرم ولا يُنكح)) اي لا يتولى ذلك لنفسه ولا لغيره فان فعل ذلك فالعقد باطل.

٩- الجماع بأشكاله وانواعه المختلفة ،لقوله تعالى: ((**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**)) والرفث هو الجماع.

١٠- المباشرة بشهوة فيما دون الجماع كلمس وقبلة ومثلها الاستمناء باليد كل ذلك داخل في الاية التي ذكرناها قبل قليل.

تعريف الأيمان في اللغة: الايمان في اللغة جمع يمين ، واليمين في اللغة : القوة. لقوله تعالى : ((لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ))

تعريف الأيمان في الاصطلاح: هو توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر احد اسماء الله عز وجل او ذكر صفة من صفاته بصياغة مخصوصة، مثل قول الرجل لا والله ، وبلى والله. فلا يعد هذا يمينا شرعا لقوله تعالى : ((**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**))

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، بلى والله))

حكم اليمين شرعا: يكره التلفظ باليمين في اعم الاحوال . لقوله تعالى: ((**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم**))

قال حرملة رحمه الله تعالى : سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: (ما حلفت بالله صادقا، ولا كاذبا)

لكن هناك احكام اخرى تعرض لليمين، حسب الدوافع والنتائج ، فينتج عن ذلك احكاما خاصة منها :

١- **يكون اليمين حراما:** وذلك اذا كانت على فعل حرام ، او ترك واجب، او على شيئ كاذب لا اصل له.

٢- **يكون اليمين واجبا:** وذلك اذا كان اليمين هو السبيل الذي لايوجد غيره لانصاف مظلوم او بيان حق.

٣- **يكون اليمين مباحا:** وذلك اذا كان على فعل طاعة ، او تجنب معصية، او ارشاد على حق او تحذير من باطل.

٤- **يكون اليمين مندوبا:** وذلك اذا كان اليمين وسيلة للتأثير على السامعين وسببا في تصديقهم لموعظة او نصيحة.

كذلك عدم جواز اتخاذ اليمين معتمدا في المكالمات والمعاملات، وهذا من سوء الادب مع الله عز وجل، ان يجعل اسم الله عز وجل تكاة في مكالماته ووسائل اقناعه، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة))

شروط انعقاد اليمين:

١- ان يكون الحالف بالغا عاقلا.

٢-ان لا يكون اليمين لغوا.

٣- ان يكون القسم بواحده مما يلي : ذات الله عز وجل ، احد اسمائه تعالى الخاصة به، او صفة من صفاته تعالى.مثل اقسم بعزة الله او بعلمه او بقدرته.

حكم اليمين الصريح والكناية :

١- **حكم اليمين الصريح** : اليمين الصريح يتم انعقاده بمجرد التلفظ به.

٢- **حكم اليمين الكناية:** فحكمه لاينعقد الا بالنية والقصد ، فيقبل قول الحالف : لم اقصد اليمين فان قال: اقسم بالخالق او الرازق او الرب انعقد يمينه الا اذا اراد بهذه الالفاظ غير ذات الله عز وجل.

كفارة اليمين : ومن حنث في يمين غموس وجبت عليه الكفارة وهومخير فيها بين ثلاثة اشياء:

١- عتق رقبة مؤمنة : ويكون هذا حيث يوجد الرقيق.

٢- اطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد، وهو ما يقدر ب ٦٠٠ غرام تقريبا.

٣- كسوة عشرة مساكين مما يعتاد لبسه.

((النذور))

تعريف النذور في اللغة: جمع نذر ، وهو الوعد بخير او شر.

اما تعريف النذور شرعا: الوعد بخير خاصة.

تعريف النذور في الاصطلاح: التزام قربة غير واجبة في الشرع مطلقا او معلقا على شيء.

ادلة مشروعية النذور :

من القرآن الكريم : قوله تعالى: **((يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا))**

وقوله تعالى : ((وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم))

اما ادلة النذر من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((من نذر ان يطيع الله فليطيعه ، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه))

شروط النذر: وتتلخص هذه الشروط فيما يلي :

اولا: **من حيث الناذر** يشترط فيه ثلاثة شروط :

١- الاسلام: فلا يصح النذر من الكافر.

٢- التكليف: فلا يصح النذر من الصبي والمجنون.

٣- الاختيار: فلا يصح النذر من المكره . لقوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))

اما شروط النذر من حيث المنذور : فيشترط فيه شرطان:

١- ان يكون المنذور قربة: فلا نذر في المباحات وهي التي لا يترتب على فعله او تركها ثواب ولا عقاب ، فلو نذلر فعل مباح مثل النوم والاكل لم يلزمه الفعل ولا الترك وليس عليه شيء.

٢- ان لايكون المنذور من الواجبات العينية: فلو نذر ان يصلي الظهر او ان يخرج زكاة ماله كان ذلك النذر باطلا.

((الصيد))

تعريف الصيد لغة: الصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا : اي قبصه واخذه خلسة سواء كان مأكولا او غير مأكول. لقوله تعالى : ((**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم**))

والصيد في اصطلاح الفقهاء خاص بما كان مأكولا.

مشروعية الصيد :

من القرآن الكريم : قوله تعالى : ((**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**))

وقوله تعالى : ((**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**))

الوسيلة المشروعة في الاصطياد:

الاول: كل ما يجرح من محدد: سواء كان من حديد او رصاصا او قضبا او زجاجا او غير ذلك مما يجرح الحيوان، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما انهمر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه)) معنى انهمر الدم اي اساله.

الثاني: ارسال جارحه من سباع البهائم او جوارح الطير: فلو ارسل جارحه من سباع البهائم او جوارح الطير على الحيوان الذي يراد اصطياده فجرحت وماتت بجرحه جاز وحل اكلها .

سباع البهائم : هي الكلب والفهد والنمر وغيرها.

جوارح الطير: الصقر والباز والشاهين وغيرها.